



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الطبيعة القانونية للنيابة العامة الفلسطينية

(دراسة مقارنة)

شروق مازن عبد الحميد جعبري

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ - 2019م

الطبيعة القانونية للنيابة العامة الفلسطينية

(دراسة مقارنة)

إعداد :

شروق مازن عبد الحميد الجعبري

بكالوريوس قانون من جامعة فلسطين الأهلية / فلسطين

المشرف : د. عبد الملك الريماوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون العام من

كلية الدراسات العليا / جامعة القدس

1440هـ - 2019م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون العام

الطبعة القانونية للنياحة العامة الفلسطينية
(دراسة مقارنة)

إسم الطالب: شروق مازن عبد الحميد جعبري

الرقم الجامعي: 21420080

المشرف: د. عبد الملك الريماوي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2019/ 2/23 من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتوقيعهم:

التوقيع
التوقيع
التوقيع

رئيس لجنة المناقشة : د. عبد الملك الريماوي

ممتحناً داخلياً : د. اشرف الأعور

ممتحناً خارجياً : د. أحمد براك

القدس - فلسطين

1440هـ - 2019م

الإهداء

إلى روح أبي الغالي رحمه الله الذي فارقتني منذ فترة قصيرة

إلى روح أختي الغالية أحلام التي فارقتني منذ عام

إليكم أهدي هذا الجهد المتواضع وأسأل الله أن يجعله علماً ينتفع به عن روحكم .

إلى أمي الغالية وأخوتي الغاليين

إلى أساتذتي وزملائي وأصدقائي كلٌ باسمه ولقبه

الباحثة : شروق مازن الجعبري

بسم الله الرحمن الرحيم

" لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدق أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك

ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً "

(سورة النساء الآية 114)

" عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من

أمّتي قائمة بأمر الله , لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك "

(رواه البيهقي)

إقرار:

أقر أنا معدة الرسالة، أنها قدمت إلى جامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع

الاسم : شروق مازن الجعبري

التاريخ : 2019/2/23

شكر وتقدير

إلى أستاذي الدكتور عبد الملك الريماوي المحترم الذي شرفني بقبول الإشراف على رسالتي هذه وكان خير المرشد والمعلم .

إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية المحترمين في كلية الحقوق وكلية الدراسات العليا .

إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، الدكتور احمد براك النائب العام السابق ورئيس هيئة مكافحة الفساد الحالي، والدكتور أشرف الأعور استاذ القانون الجنائي في جامعة القدس على كل ما قدموه من تعديلات أثرت الرسالة.

إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذه الرسالة.

وأخيراً وليس آخراً إلى روح أختي الطاهرة وإلى روح أبي الحاضر داخلي في كلماتي وفي نجاحي مهما غابت روحه، كان دائماً سندي ودعمي، كان قوتي ودافعي للنجاح، كان صبري وتماسكي، ولا زال مرآتي ولا زال انعكاسي لولاه لم أكن يوماً أفف هنا ولولاه لما كنت خطيت خطواتي.

إلى أُمي الغالية، إلى يدها التي تمسح على رأسي، إلى الحضن الدافئ، إلى ينبوع الحنان، إلى الحب الذي لا ينتهي ولا يموت.

إلى أختوتي وأخواتي الغاليين وإلى أصدقائي وزملائي المقربين .

لكم مني جميعاً جزيل الشكر والتقدير والمحبة

الملخص

لقد عالجت في هذه الدراسة موضوعاً على درجة بالغة من الأهمية وهو: (الطبيعة القانونية للنيابة العامة- دراسة مقارنة)، فالطبيعة القانونية للنيابة العامة تحتاج لاهتمام بالغ الأهمية على مختلف الأنظمة القانونية ليس فقط من الناحية النظرية فحسب، بل من الناحية العملية أيضاً لما يترتب على هذه الطبيعة من آثار خطيرة في حال كانت غامضة أو غير واضحة من جهة، ومن جهة أخرى في حال كانت هذه الطبيعة يتخللها خلل وانحراف عن ما يتوجب أن تكون عليه لتحقيق الغاية من وجود النيابة العامة في ظل ممارستها لوظيفتها بحيث تعمل بما تقتضيه العدالة .

ثم تناولنا محددات الطبيعة القانونية للنيابة العامة بدءاً من تحديد المعايير التي تساعد على توضيح هذه الطبيعة من حيث المعيار الشكلي من خلال توضيح علاقتها مع السلطات الثلاث سواء في ظل مبدأ وحدة السلطات أو في ظل مبدأ الفصل بينها، والمعيار الموضوعي من خلال توضيح طبيعة عملها ووظيفتها ثم المعيار الجامع بينهما (المختلط)، ثم بحثنا في تحديد المقومات التي تحدد طبيعة النيابة العامة حيث قد تكون ذو طبيعة مزدوجة أو ذو طبيعة منفردة أو تابعة للسلطة التنفيذية أو منظمة إجرائية تنتمي إلى الدولة، حتى يتسنى لنا معرفة إلى أي طبيعة يمكن تصنيفها .

ثم بعد ذلك كان لابد توضيح آثار الطبيعة القانونية لجهاز النيابة العامة بعد تحديد نوعية هذه الطبيعة وما يترتب عليها من آثار، بحيث هناك آثار تترتب في الجانب الشكلي أي الهيكلي، وهناك آثار تتحدد من الجانب الموضوعي أي الوظيفي وصولاً لتحديد الآثار المترتبة عن طبيعة هذا الجهاز من خلال تحديد مواطن الخلل النظري المتمثل في التشريع وما نجم عنه من آثار عملية تتمثل في تدخل السلطة التنفيذية باختصاصات النيابة العامة التي يفترض أنها جهة قضائية تتمتع بالاستقلال .

Study of law The legal nature of the Palestinian Public Prosecution

Prepared by: shorooq mazen abd al-hamed jabari

Supervised : Dr. Abdel malak Alrimawi

Abstract.

In this study I have dealt with a very important topic: (The legal nature of the Public Prosecution - a comparative study). The legal nature of the Public Prosecution requires great attention on the various legal systems not only in theory but also in practical terms. The nature of this nature of serious effects in the case of ambiguous or unclear on the one hand, and on the other, in the event that this nature permeated by a defect and deviation from what it must be to achieve the purpose of the existence of the Public Prosecution in the exercise of its function to act as required by justice

We then dealt with the determinants of the legal nature of the Public Prosecution starting with defining the criteria that help clarify this nature in terms of the formal criterion by clarifying its relationship with the three authorities whether under the principle of the unity of powers or the principle of separation between them and the objective criterion by clarifying the nature of its work and its function (Mixed), and then we discussed the elements that determine the nature of the Public Prosecution where it may be of a dual nature or of an individual nature or belonging to the executive or procedural organization belong to the state, so that we can know what nature can be classified

After that, it was necessary to clarify the effects of the legal nature of the prosecution service after determining the nature of this nature and its implications, so that there are effects that arise in the formality of any structural, and there are effects determined from the substantive side ie the career down to determine the implications of the nature of this apparatus During the determination of the theoretical shortcomings of the legislation and the practical implications of the interference of the executive branch with the jurisdiction of the public prosecution, which is supposed to be an independent judiciary.

مقدمة

تعتبر النيابة العامة مكوناً مهماً داخل بنية السلطة القضائية، وخاصة بالنظر لدورها الهام في العدالة الجنائية، باعتبارها آلية تحريك الدعاوى العمومية، وممارستها من خلال الطعون في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بشأنها، وهو ما يترتب عليه آثار مهمة على مفاهيم مساواة المواطنين أمام القانون والمحاكم بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية أو الحزبية و كذلك نفوذهم ومراكزهم داخل باقي السلطات والهيئات والمؤسسات كما أن النيابة العامة جهاز من أجهزة العدالة الجنائية يناط به ضمان وحماية الحقوق والحريات العامة لمنع أي تعد أو تجاوز سواء كان من المواطن أو من السلطة وفقاً للقانون، ويقع عليه عبء الحفاظ على سيادة حكم القانون وذلك بوسيلة توجيه الاتهام الجنائي نيابة عن المجتمع للحفاظ على مصالحه، وتعتبر دعوى الحق العام في القوانين المعاصرة هي الوسيلة المثلى لاقتضاء حق الدولة في العقاب، ويكون أطراف الدعوى هم المجتمع (النيابة العامة) والمتهم ذلك وفق الإجراءات التي يحددها القانون، لأن الجريمة في الأساس تمثل تهديد لآمن وطمأنينة المجتمع وكيانه¹.

وسمى النائب العام نائباً عاماً لأنه ينوب عن المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية العامة ووضعها أمام المحكمة المختصة والترافع فيها نيابة عن المجتمع، وحتى تتمكن النيابة العامة من القيام بدورها الحقيقي لا بد من ضمان الاستقلالية التامة لأجهزتها دون تدخل من أي جهة في الدولة مهما كانت، واستقلال النيابة العامة في ممارسة أعمالها يعني أن تكون مستقلة عن الخصوم في الدعوى الجنائية بحيث تكون غير مقيدة برغبات الأفراد بخصوص توجيه الاتهام ولا بأهوائهم الشخصية².

ظهرت فكرة النيابة العامة، بوصفها جهازاً منوطاً به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات، مع تطور النظرة إلى الجريمة بوصفها اعتداء على

¹ د. مصطفى، محمود : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، 1969 ، ص 41 .

² د. مصطفى، محمود: مرجع سابق ، ص 45

مصالح الجماعة قبل أن تكون اعتداء على مصالح خاصة للأفراد، ويبدل تاريخ قانون الإجراءات الجنائية على أن الدعوى الجنائية كانت ترفع إلى المحاكم الجنائية بواسطة المجني عليه، ثم تطور الأمر فأصبح من حق أي مواطن أن يحرك الدعوى الجنائية باسم المجتمع، وعلى الرغم من إسناد بعض أعمال هذه الوظيفة إلى موظف عام في القرون الوسطى إلا أن اختصاصه كان تبعياً وتكميلياً بحيث لا يتم إلا عند رفع الدعوى الجنائية بواسطة أحد الأفراد، فقد كان الملك والنبلاء يمثلون أمام المحاكم للدفاع عن مصالحهم الخاصة بواسطة نواب أو محامين، وكانت مهمة هؤلاء الممثلين ذات طابع مالي، لأن إشرافهم على الدعاوى الجنائية يعتمد على أن الغرامات والمصادرات المحكوم بها تعتبر إيراد للملك والنبلاء، ثم تطورت وظيفة هؤلاء الممثلين بسبب تعاضد نفوذ السلطة الملكية. وترتب على ذلك أن أصبح مندوبو الملك يمثلون الاتهام وحدهم اعتباراً من أول القرن الرابع عشر¹.

وفي فرنسا منذ القرن الرابع عشر بدأ يزول الاتهام الفردي ويفسح الخصى للاتهام العام، وذلك بتكوين جهاز النيابة العامة لتمثيل جميع مصالح الملك. وعلى نحو تدريجي بدأ دور الفرد يتضاءل في الدعوى الجنائية فلم يعد تدخله أمراً ضرورياً لرفعها أمام القضاء ومنذ أوائل القرن التاسع عشر اعتنق قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بصفة نهائية نظام إسناد الاتهام العام إلى موظفين عموميين يشكلون جهازاً يطلق عليه النيابة العامة، وقد سمي أعضاء النيابة العامة بالقضاء الواقف إشارة أن هؤلاء يقفون عند ممارسة وظائفهم خلافاً لقضاء الحكم الذي يظل جالساً عند المحاكمة².

وقد عرف القانون الروماني في عصر الجمهورية ما يسمى بمحكمة حاكم المدينة أو الإقليم حسب الأحوال وكان يمارس الاتهام والتحقيق في الدعاوى المرفوعة أمام هذه المحاكم معاونون للحاكم، وكان التعذيب جائز للحصول على الدليل بالنسبة للعبيد ثم امتد ليشمل الجميع، وقد كانت المحاكم الكنسية تنهض بالاختصاص الجنائي على كل المتهمين بالاعتداء على رجال الدين. وقد تطور الأمر إلى أن شكلت المجامع الكنسية هيئة من المحلفين تختص بتوجيه الاتهام وكان الأسقف

¹ راجع د. سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص 102 : حيث ورد أنه إذا كان الملك والنبلاء يمثلون أمام المحاكم للدفاع عن مصالحهم بواسطة نواب أو محامين على اعتبار أن ما يحكم من غرامات ومصادرات إيراداً لهم فكانت المهمة ذات طابع مالي .

² د سرور، أحمد فتحي : مرجع سابق ، ص 107

في المجمع الكنسي يختار أعضاء هذه الهيئة من الأشخاص الأكثر احتراماً. ولتقوية إجراءات المحاكم الكنسية أخذ بنظام الاتهام الذاتي، الذي بمقتضاه توجه المحكمة الاتهام من تلقاء نفسها¹.

وتميز القانون الفرنسي القديم وفقاً للأمر الصادر سنة 1670 بتنظيم إجرائي متحيز للسلطة وقد أتضح هذا التحيز من خلال المراحل الإجرائية المختلفة حيث كان يتميز بالسرية وعدم احترام حق الدفاع وإهدار حرية المتهم وتقوية سلطة المحقق في جمع الدليل والأخذ بنظام الأدلة القانونية، وفي عام 1808 بدأت فرنسا في تطبيق نظام يسمح لكل من النيابة العامة والمجني عليه تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم وقد تأثر به عدد من الدول الأوروبية وبيدو هذا التأثير في الأخذ بنظام النيابة العامة وإضفاء ملامح نظام التحري والتنقيب على مرحلة التحقيق الابتدائي مع إضفاء النظام الإتهامي على مرحلة المحاكمة والأخذ بمبدأ حرية اقتناع القاضي².

أما في مصر نجد أنه من المتفق عليه أن التشريع المصري أخذ بنظام النيابة العامة نقلاً عن التشريع الفرنسي، إذ أدخله مع بعض التعديل عند إنشاء المحاكم الأهلية عام 1883، إلا أنه من المعلوم كذلك أن مصر عرفت نظام الاتهام منذ عهد الفراعنة فتعاليم إيزيس الدينية جعلت الجزاء بيد السلطة الحاكمة بناء على شكوى الفرد المجني عليه³.

وبهذه النظرة السريعة على نشأة نظام النيابة العامة كأحد الآليات الهامة في المنظومة القانونية المعاصرة يلاحظ أنها منذ ميلاد فكرتها قد ارتبطت بالسلطة حيث كان دورها يقتصر في الحفاظ على مصلحة الملك والنبلاء، وبغض النظر عن تلك المرجعية الخاصة بنشأة النيابة فإن الملاحظ على دور النيابة في الواقع المعاصر في مصر أنها في كثير من الأحيان قد وقفت حائل دون وصول قضايا

¹ د. عبد الحميد أشرف رمضان: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، 2007، دار النهضة العربية، مصر، ص 46-49.

² د. عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص 47، حيث ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن هذا العصر قد ثبت عدم وجود نيابة عامة حقيقية، إلا أن هذا القانون قد عدل من الإجراءات المتبعة أمام هيئة محلفي الاتهام إذ نصت المادة 21 منه على " لا يسمع الطرف الشاكي أمام هيئة محلفي الاتهام ولا يستدعى الشهود أمامها بل تقدم شهاداتهم مع الاستجابات والأوراق المؤيدة لقرار الاتهام .

³ د. راشد علي: القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1974، ص 88.

أثارت الرأي العام إلى القضاء مستخدمة في ذلك صلاحيتها التي أعطاهها لها القانون بوصفها تجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق وبعيدا عن دوافع النيابة في هذا المنع فإن حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي هو حق كفله الدستور ومنع المجني عليه من الوصول إلى هذا الحق وقصره على النيابة فقط ليس له ما يبرره¹، بل أن النص القانوني ذاته يعطي قرار النيابة في بعض الأحيان حجية لا تتوافر للأحكام فحق التقاضي كأصل عام مكفول كما وأنه يكون على درجتين وحق الطعن بالاستئناف على الأحكام القضائية مكفول لكل من شمله الحكم المطعون فيه في حين نجد أن المشرع قد حرم المجني عليه من حق استئناف الأوامر الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وبعيدا عن كون النيابة العامة صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجنائية طبقا لقانون الإجراءات الجنائية فإن المجني عليه يبقى دائما صاحب الصفة والمصلحة المباشرة في وقوف المتهم بين يد العدالة لتفصل بينهما فإذا امتنعت النيابة بغض النظر عن الأسباب عن إحالة المتهم إلى القضاء فإن قواعد العدالة تقتضي أن يمكن المجني عليه من الطعن على هذا القرار أمام المحكمة ليمارس القضاء دوره في رقابة هذا القرار ومدى قانونيته².

وبالنظر إلى نشأة النيابة العامة في فلسطين نقسمها على مرحلتين، حيث أن المرحلة الأولى تتمثل في ما قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية لم يكن خافيا على أحد التأثيرات السياسية التي مرت بها فلسطين والتي كان لها انعكاسات في كافة المجالات وإن كنت أخص منها القانونية، وحيث أن فلسطين كانت خاضعة للنفوذ العثماني ووقوعها بعد ذلك تحت الانتداب البريطاني ومن ثم السيطرة الإدارية لقطاع غزة إلى الحاكم الإداري المصري، والصفة الغربية إلى الاندماج الكامل مع الضفة الشرقية حيث توالى إصدار التشريعات حيث خضعت الضفة الغربية إلى الوحدة الاندماجية التي تمت بينها وبين المملكة الأردنية الهاشمية لسريان نصوص الدستور الأردني لعام 1952 والقوانين الأردنية من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952، وقانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1955، وقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961، و قانون العقوبات لعام 1960، وقد تم العمل بمجموعة من التشريعات الأردنية والتي حل محل القوانين الفلسطينية الصادرة في عهد الانتداب

¹ د. سرور، أحمد فتحي : مرجع سابق، ص 120

² م. شاهين ، محمود ، تقرير حول النيابة العامة ، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ، رام الله .

البريطاني أما في قطاع غزة فقد خضعت لتشريعات الانتداب البريطاني فصدر مرسوم فلسطين لعام 1922، وأخص بالذكر بما يتعلق بالشأن القضائي قانون تعديل أصول المرافعات رقم 21 لسنة 1934، وهو يقضي بوضع أحكام بشأن إقامة الدعاوي والسير بها وبعض المسائل التي تتعلق بها والذي قام بسنه المندوب السامي في فلسطين في 17 آب 1934، والعديد من قرارات الحاكم الإداري المصري وكان أهمها الأمر رقم 6 لسنة 1948، والذي بموجبه تم تنظيم العمل القضائي في قطاع غزة، وكذلك أمر رقم 473 لسنة 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة والذي نظم بموجبه اختصاصات وتشكيل وتعيين النيابة العامة في قطاع غزة الصادر بتاريخ 19/9/1956، وكذلك الأمر الصادر من الحاكم الإداري لقطاع غزة بتعيين النائب العام ومن يمثله من قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه بها، ومن الملاحظ أن السيطرة المصرية أبقّت على سريان القوانين الفلسطينية مع إصدار العديد من القرارات الصادرة من قبل الحاكم الإداري المصري¹.

ثم جاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية فأصدرت قيادة قوات الاحتلال الإسرائيلي المنشور العسكري رقم 2 بشأن أنظمة السلطة والأمن والذي خول بمقتضاه القائد العسكري الإسرائيلي ممارسة جمع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوالت في أعقاب ذلك المناشير والأوامر العسكرية التي أعادت من خلالها دولة الاحتلال الإسرائيلي تنظيم الأوضاع الإدارية وحقوق الفلسطينيين وحرّياتهم بطريقة تتلاءم مع توجيهات ورغبات المحتل وأهدافه ومخططاته السياسية²

أما المرحلة الثانية بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حيث عملت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ قدومها على توحيد التشريعات في شطري الوطن وخلق انسجام قانوني بما يكفل تحقيق العدالة الجزائية، وكان للمجلس التشريعي الفلسطيني الفضل في إصدار العديد من التشريعات الموحدة والمتطورة والتي تتطلبها حركة التطور الإنساني فصدر المرسوم التشريعي رقم (1) لسنة 1994

¹ صعبانة، محمود نظمي محمد : دور النيابة العامة في اقامة الدعوى العمومية في فلسطين ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2011 م ، ص 3-8

² شاهين، محمود : تقرير حول جهاز النيابة العامة في فلسطين ، عدالة غائبة وجهاز في خدمة رؤوسيه ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان ، ص 12

وبموجب تم العمل بموجب القوانين المطبقة في غزة والضفة قبل عام 1967 إلى أن يتم توحيدها مع بقاء أعضاء السلطة القضائية على رأس عملهم. ثم جاء القرار رقم 287 لسنة 1995 من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والذي بموجبه تم توحيد النيابة العامة في قطاع غزة والضفة الغربية وتعيين نائب عام يرأس هذه النيابة بين شطري الوطن وإلغاء نظام رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز والنائب العام لدى كل من محكمة من محاكم الاستئناف وإعطاء الاختصاص للنائب العام¹.

وبعد صدور ذلك القرار ومع إصدار رزمة من القوانين والتي تتعلق بالعمل القضائي والتي أخص بالذكر منها القانون الأساسي، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 مما أحدث طفرة نوعية في إثراء الثقافة القانونية وتحقيق العدالة القانونية وتوحيد التشريعات بين شطري الوطن حيث راعت كافة التشريعات الصادرة وأخص بالذكر منها ما يتعلق بالعمل القضائي على ضمان وتوفير الحماية القانونية للمتهم طبقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية مما يكفل الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفلسطيني، وما يهمننا في هذا المقام هو الإشارة إلى النيابة العامة في القانون الأساسي الفلسطيني وما ورد في قانون السلطة القضائية والإجراءات الجزائية المشار إليه أعلاه²، ومن هنا تتجلى أهمية البحث في المقومات والمعايير التي تحدد الطبيعة القانونية للنيابة العامة والمقارنة ما بين مصر وفلسطين .

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة تحديد طبيعة النيابة العامة في فلسطين والتشريعات العربية المقارنة بهدف الوصول إلى جوانب الاختلاف والخلل فيها بحيث نرى مدى قدرة جهاز النيابة العامة على أداء

¹.صعابنة، محمود : مرجع سابق ، ص 41

².شاهين محمود : مرجع سابق ، ص 15، أنظر الباب الخاص بالسلطة القضائية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 ، مادة 107-109